الى الغاية التي هي منتهى طاقته حالا لمنعه القيام لضرورته
ولا يقعده عن صلاته وبعد حكم كل من وجب عليه القتل
لكن وقف عن قتله لعذر وجبه ويتربص به لاشكال
وعائق اقتضاه امره وحالات الشدة عليه في الحال تختلف
بحسب اختلاف حاله وقد روى الوليد عن مالك و
الاوزاعي انها ردة فاذا تاب تكل وقال مالك في العتبية
وكتاب محمد من رواية اشهب اذا تاب لم تدفع عقوبته
عليه قاله سحنون وافتى ابو عبد الله بن عتاب فيمن
سب النبي صلى الله عليه وسلم فشهد عليه شاهدان
بعدل احدهما بالاذب الموجع والتنكيل والسجن
الطويل حتى يظهر توبته وقال القابسي في مثل هذا ومن
كان اقصى امره القتل فعاقب عاجلا بالتنكيل في القتل
لم ينبغ ان يطلق من السجن ويستطال سجنه ولو كان
فيه مدة ما عسى ان يقيم ويحل عليه من العقوبة ما يطبق
وقال في مسئلة من اشكل امره يشد في القيد ويشتد
ويضيق عليه في السجن حتى ينظر فيما يجب وقال في مسئلة
اخرى مثلها ولا تهرق الدماء الا بالامر الواضح وفي الاذ
بالسوط والسجن نكال لسفهاء وبعاقب عقوبة شديدة
فاما ان لم يشهد عليه سوى شاهد ان فاثبت عدوانهما
او جرحهما ما اسقطها عنه ولم يسمع وكذلك من غير هما
فامره اخف لسقوط الحكم عنه وكانه لم يشهد عليه الا ان

يكون

ان يكون ممن يليق به ذلك ويكون ذا ثبات بدان من اهل
الخير بمن فاسقطها بعدواة فمردود ان لم يفد الحكم عليه
بشهادتهما فلا يدفع الظن صدقهما وعلى الحاكم بهما في تكميله
موضع اجتهاده والله ولي الارشاد وفصل قال
القاضي اعلم ان حكم المسلم فاما الذمي اذا صرح
بذمته او سبه او عرض او استخف بقدره او وصفه بغير
الوجه الذي كفر به فقد خلاف عندنا في قتله ان لم يسلم
لانا لم نعط الذمة او العهد على هذا وهو قول عامة العلماء
الا اباحنيفة وجماعة والثوري واتباعهم من اهل الكوفة
فانهم قالوا لا يقتل وما هو عليه من الشرك اعظم
ولكن يؤدب ويعزر واستدل بعض شيوخنا
على قتله بقوله تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا
في دينكم فقاتلوا الاية ويستدل ايضا عليه بقتل النبي
عليه السلام ابن الاشرف والشباه ولانا لم نعاهدهم ولم
ولم نعطهم الذمة على هذا ولا يجوز لنا ان نفعل وكذلك
معهم فاذا ابرمنا لم يعطوا عليه العهد ولا الذمة فقد نقضوا
دمنهم وصاروا اهل حرب يقتلون بكفرهم وايضا
فان ذمتهم لا تسقط حدود الاسلام عليهم من القطع
في سرقة اموالهم والقتل لمن قتلوه منهم وان كان
ذلك حلالا عندهم وكذلك يستباح النبي عليه السلام
بقتل من به وورد ت لاصحابنا ظواهر تقتضي الخلاف

Copyright © King Saud University